

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما إذا ذبح الكافر لغيره فإنه فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله فإنه إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من المسلم حيث ذبحا جميعاً D وسيأتي الكلام على التسمية .

وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح لا على من قال إنه لا يشترط فلا حاجة إلى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج بأنه جميع في المسلمين معاملة A يعاملهم كان المنافقين فإن المنافقين ذبائح عن يمينه لم A الأحكام عملاً بما أظهره من الإسلام وجرياً على الظاهر .

وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الإجماع غير مسلمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغيره أو لم يذكر اسم الله . وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ومن قال إن اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ولم ينظر في كتب اللغة ولا نظر في الأدلة الشرعية المصروفة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل ذبائح أهل الذمة كما في أكله A للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سما والقصة أشهر من أن نحتاج إلى التنبيه عليها ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلى بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع فإن قلت قد يذبحون لغيره أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة في الذبح قلت إن صح شيء من هذا فالكلام في ذبيحتهم كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على